له لانه يلزم من ترك الجلوس ترك التشهد فان قلت لا يلزم لانه يجوز ان يقعد
فايما قلت يحتمل ان يقال هذا فعل كثير تبطل الصلاة به عمدا الثاني
التشهد الاخير انظر كيف يتصور السجود القبلي بترك التشهد الاخير وترك
تشهد واحد ليس بسنة والمعتمد انه يسجد لترك التشهد ولو واحدا على ما صرح به
عج في شرحه على خليل يتشهد على المشهور ثانيا اي عقب طريق السنية على ما
يظهر كما قاله بعض شراح المتن وظاهر كلامه انه لا يعيد الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو كذلك وقيل لا يعيد التشهد ضعيف والمعتمد الاول وهو
انه يعيد استنانا فلو ترك اعادته ولو عمدا لا شيء عليه واستظهر عج انه لا يحتاج
للسهو قبل تشهده للفريضة والنفل بتشهد الفريضة لصحة صلاته
بالاولى من ترك اعادته وهو ظاهر تنبيه السجود القبلي يحتاج ايضا
الى تكبير هوي مع نية كما تقدم في البعدي فيما يظهر من السنن المؤكدة
لا مفهوم لتركها المؤكدة بل متى اجتمع مع الزيادة سنة ولو خفيفة فانه
يسجد قبل السلام مثل ان يترك التشهد والجلوس له لا مفهوم لذلك بل ولو
ترك التشهد فعله بل ولو سنة خفيفة كما تقدم واعلم ان الصور تسع
نقص محقق او مشكوك فيه نقص وزيادة محققان او مشكوكات او محقق النقص
ومشكوك في الزيادة او بالعكس تيقن الموجب ولم يدر هل هو زيادة او نقص
فهذه صور سبعة يسجد فيها قبل السلام زيادة فقط محققة او مشكوكة
فيها بعد السلام فقام ذو اليدين اسمه الخرباق ابن عمرو بكسر الخاء
المعجمة وبالباء الموحدة واخره القاف وهو سلمي عند قول اهل العلم
والحذاق من اهل الحديث والفقه قاله النووي وقيل اسمه عمير والاول
اشهر وهو غير ذي الشمالين الذي هو عمرو ابن عبيد قال السيوطي في حاشية
الموطا وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا
الحديث ولقب بذلك لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا
اهـ اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه فاعل وبضم القاف
وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة وقوله ام نسيت الخ

حصر

حصر في الامرين لانه السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو النسيان قاله القسطلاني الى ان قال تمام الحديث كما في التحقيق
عقب ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان
بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم وقوله
كل ذلك لم يكن ابلغ يقع لا هذا ولا هذا في ظني بل ظني اني كملت الصلاة اربعا
ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في رواية البخاري
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس نفي الامرين
تنبيه فهم من الحديث مشروعية السجود للسهو وانه سجدتان وانه بعد
السلام وان التسليم سهوا لا يبطل الصلاة وان الفصل اليسير بعده غير مبطل
وان الكلام لاصلاحها من الامام والمأموم لا يبطل الصلاة ومن نسيان
يسجد لا مفهوم للنسيان ومثله الترك عمدا ولو بعد شهر لا مفهوم له
لان البعدي ترغيم للشيطان بخلاف القبلي فانه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب
وقوعه فيها او عقبها بالقرب ولو كان في وقت نهي وهو كذلك في القبلي
لانه من جملة الصلاة وتابع لها وان كان كلاما في البعدي وكذا البعدي
حيث كان من صلاة مفروضة واما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت
النهي فانه يؤخره لحل النافلة كما قاله ابو الحسن لا يرجع الى الجامع اي الى
الجامع الذي صلى فيه الجمعة التادلي بالدال المهملة المفتوحة نسبة
الى تادلة بالمغرب وظاهر المختصر الخ وهو المعتمد ولا يخفى انه اشهر
ظاهر المصنف اعلم ان السجود القبلي لا بد ان يفعل في الجامع الذي اديت فيه
الجمعة كما لو كانت الركعة الاولى من الجمعة وقام لقضائها فنسي السورة
وخرج من المسجد ولم يطل الامر فانه يرجع للجامع الذي صلى فيه واما
البعدي كما لو تكلم ساهيا او زاد ركعة سهوا ونسي السجود حتى خرج من
المسجد فانه يسجد في اي جامع اذا تحقق ذلك فقول المتن اختصاص
الرجوع اي الرجوع الى الجامع الذي صلى فيه وانما كان هذا ظاهر المختصر

Copyright © King Saud University